

أَدْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » .

قال أبو عبد الله : رواه حجاج بن أبي مَنِيع عن جَدِّهِ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ ..

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسُوا هَاهُنَا ، وَدَخَلَ ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ . فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، وَمَعَهَا دَائِئُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : هَبِي نَفْسَكَ لِي ، قَالَتْ : وَهَلْ تَهْبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلشُّوْقَةِ ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لَتَسْكُنَ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ ، اكْسُهَا رَازِقَيْنِ ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا » .

[الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في : ٥٢٥٧] .

٥٢٥٦ - ٥٢٥٧ - وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن بن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالوا : « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ ، فَلَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَكَانَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَجْهَزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ بِهِذَا .

[الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في : ٥٢٣٧] . [الحديث : ٥٢٥٧] [انظر الحديث : ٥٢٥٥] .

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ : « قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا . قُلْتُ : فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ » . [انظر الحديث : ٤٩٠٨ ، ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣] .

٤ - باب من جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ، لقول الله تعالى

﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَشْرِيحُ بِاِحْسَنٍ ﴾

وقال ابنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ : لَا أَرَى أَنْ تَرْتَّ مَبْتُوتُهُ . وقال الشعبيُّ : تَرْتُهُ . وقال

ابنُ شبرمة: تَزَوَّجَ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قال: نعم. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُيُومِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقَتْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبِرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُيُومِرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُيُومِرُ: وَاللَّهِ لَا أَتْمَتِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُيُومِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلْتُهُ فَتَقَتْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَائْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُيُومِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ». [انظر الحديث: ٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦].

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر الحديث: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ؛ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [انظر الحديث: ٢٦٣٩، ٥٢٦٠].

٥ - بَابُ مَنْ خَبَرَ أَزْوَاجَهُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتَ تَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكَ أُمَتَّعُكَ وَأَسْرِحُكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعِدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا». [الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ: خَيْرُنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرُتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِثْلَهُ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي». [انظر الحديث: ٥٢٦٢].

٦ - باب إذا قال: فارقتك ، أو سرحتك ، أو الخلية ، أو البرية ،

أو ما غني به الطلاق ، فهو على نيته

وقول الله عز وجل: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ، وقال: ﴿وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ، وقال: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ ، وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وقالت عائشة: «قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه».

٧ - باب من قال لامرأته: أنت علي حرام

وقال الحسن: نيته. وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه ، فسموه حراماً بالطلاق والفراق. وليس هذا كالذي يحرّم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحِلُّ: حرامٌ ، ويقال للمطلقة: حرام ، وقال في الطلاق ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

٥٢٦٤ - وقال الليث عن نافع قال: «كان ابنُ عمر إذا سُئِلَ عَمَنْ طَلَقَ ثَلَاثًا ، قَالَ: لَوْ طَلَقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، فَإِنْ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». [انظر الحديث: ٤٩٠٨ ، ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٨].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فطَلَقَهَا ، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدِيَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَقَهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَوْجِي طَلَقَنِي ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَدِيَةِ فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَذِهِ وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ ، أَفَأَحِلُّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ». [انظر الحديث: ٢٦٣٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١].

٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك؟

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا معاوية عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾». [انظر الحديث: ٤٩١١].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حجاج عن ابن جريج قال: زعم

عطاءً أنه سمع عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يقول: «سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَمَكُثُ عندَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فتواصَّيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرٍ . فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال: لا بأسٍ ، شربتُ عَسَلًا عندَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ . فنزلت ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ تُنَوِّبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَلِإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربتُ عَسَلًا . [انظر الحديث: ٤٩١٢، ٥٢١٦].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوى ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُونَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرْتُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعة: إِنَّهُ سِيدُنُو مِنْكَ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرٍ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ . وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةَ ذَلِكَ . قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَأَ مِنْكَ . فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرٍ قَالَ: لَا . قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي . [انظر الحديث: ٤٩١٢، ٥٢١٦، ٥٢٦٧].

٩ - بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ وَسِرْجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وقال ابنُ عَبَّاسٍ: جعلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ . وَيُرَوَّى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدُ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بنِ عَثْمَانَ وَعَلِيٌّ بنَ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٌ وَسَعِيدُ بنُ جَبْرِ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَطَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ وَعِكْرَمَةُ وَعَطَاءٌ وَعَامِرُ بنِ سَعْدٍ وَجَابِرُ بنُ زَيْدٍ وَنَافِعُ بنُ جَبْرِ وَمُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَرُو بنُ هَرِيمٍ وَالشَّعْبِيُّ أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ .

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مُكره: هذه أختي ، فلا شيء عليه

قال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لسارة: هذه أختي ، وذلك في ذات الله عز وجل» .

١١ - باب الطلاق في الإغلاقي والكراه والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى» وتلا الشعبي ﴿ لَا تُوَاخِذْنَ أَنْ تُسِينَأَ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وما لا يجوز من إقرار الموسوس . وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه «إليك جنون»؟ وقال علي «بقر حمزة خواصر شارفي ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة ، فإذا حمزة ثمل حمزة عيناه ، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل ، فخرج وخرجنا معه» . وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . وقال عتبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس . وقال عطاء: إذا بدا بالطلاق فله شرطه . وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء . وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً: يُسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سمي أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته . وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك نيته . وطلاق كل قوم بلسانهم . وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها فقد بانت منه ، وقال الحسن: إذا قال: الحقني بأهلك نيته . وقال ابن عباس: الطلاق عن وطء ، والعتاق ما أريد به وجه الله . وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي نيته ، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى . وقال علي: ألم تعلم أن القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ . وقال علي: وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

٥٢٦٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه: «عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوزَ عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم . وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء» . [انظر الحديث: ٢٥٢٨] .

٥٢٧٠ - حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر: «أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى . فأعرض عنه . فتنحى ليشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات .

فدعاه فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به أن يُرجم بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة جَمَز حتى أدرك بالحرّة فقتل.

[الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .» [الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَنتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصْلَى بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا أذْلَقْتُهُ الْحَجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ .» [انظر الحديث: ٥٢٧٠].

١٢ - باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه؟ وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾

وَأَجَازَ عَمْرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ . وَأَجَازَ عَثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا ، وَقَالَ طَاوُوسٌ: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حَدَّوَدَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعَشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفْهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ .

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .» [الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِهِذَا . وَقَالَ: تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . فَرَدَّتْهَا ، وَأَمَرَهُ يَطْلُقُهَا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطَلَّقْهَا» . [انظر الحديث: ٥٢٧٣].